قرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٦ / ٤ /٢٠١٧
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والزمالة للعاملين بالشركة المصرية لكبس القطن

*****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٦) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمالة للعاملين بالشركة المصرية لكبس القطن برقم (٤٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٦/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٢٩.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٣/١

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٩/ثالثاً/٥ ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم انضمام إضافى وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٥٠	٠,٩٩
٥١	٢,١١
٥٢	٣,١٢
٥٣	٣,٩٥
٥٤	٤,٥٨
٥٥	٤,٩٥
٥٦	٤,٩٩
٥٧	٤,٦٢
٥٨	٣,٧٥
٥٩	٢,٢٦

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

ثالثاً : أحكام عامة :

٥) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر وفقاً لجداول الأجور المرفقة بهذا النظام والمعتمدة من الخبير الاكتوارى مضافاً إليه ٢٥% فى ٢٠١٦/٦/٢٩ ثم يتم زيادة هذا الأجر بالإضافة إلى الزيادة السابقة بنسبة ٢٥% فى ٢٠١٧/٦/٢٩ ويثبت هذا الأجر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- أما بالنسبة للأعضاء غير الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بالنظام :

هو متوسط أجر نظراؤه بالدرجة المالية الواردة اسماؤهم بالكشوف المرفقة عند الاشتراك ثم يثبت هذا الأجر من تاريخ الاشتراك بالصندوق مع مراعاة الزيادات السابقة.

مادة (٩ مكرر) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرر) من الباب الثالث فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦